

بَحْث

# المولد النبوي

تأليف

الشيخ محمد مفتاح ابن صالح

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بدأ بأخذ العهد لنفسه على أرواح جميع بني آدم في عالم الذرّ وأشهدهم على أنفسهم واقربهم على اعتقاد الربوبية المطلقة له فقال جلّ من قائل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾<sup>1</sup>. وثنى بأخذ الميثاق لنبيّنا محمّد صلى الله عليه وسلم على جميع الأنبياء الذين هم صفة خلقه فقال جلّ من قائل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾<sup>2</sup>. وصلى الله على النبي القائل: «بُعِثْتُ من خير قرون بني آدم قرناً قرناً حتى بُعثت من القرن الذي كنتُ فيه»<sup>3</sup>. والقائل: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَىٰ قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»<sup>4</sup>. وبعد فإنّه لما صار كلُّ من هبَّ ودبَّ من جهلة الحشويين يُبدّع ويفسّق جماهير المسلمين المحتفلين بمولد سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم سرّحتُ سوامَ فكري في أدلة هؤلاء وهؤلاء فاستخلصتُ بعد تحقيق المناط وسبر وتقسيم الأدلة على الأنماط أنّ حجة المانعين لهذا العمل مبنية على عمومات ألفاظ وردت في أحاديث ذم البدع والمحدثات كحديث الشيخين عن عائشة مرفوعاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>5</sup>. وحديث البخاري عن ابن مسعود موقوفاً ومسلم والنسائي واللفظ له عن جابر مرفوعاً «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»<sup>6</sup>. وحديث العرياض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً فإنّه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإنّ كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»<sup>7</sup>. وما في معنى هذه الأحاديث وقد جهل هؤلاء أو تجاهلوا أن عموم هذه الأحاديث مُخصّصٌ بحديث مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً «من سنّ في الإسلام سنّةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن يُنقص من أجورهم شيءٌ... الحديث»<sup>8</sup>. وبحديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا يُنقص ذلك من أجورهم شيئاً...»<sup>9</sup>.

1. الأعراف 172.

2. آل عمران 81.

3. رواه البخاري في الصحيح رقم 3364، وأحمد رقم 8844، وأبو يعلى في المسند 6553، والبيهقي في الدلائل رقم 82، وفي الشعب رقم 1392، وأبو نعيم في معرفة الصحابة رقم 27، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان رقم 1350، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

4. رواه مسلم رقم 6077، والترمذي رقم 3606، وأحمد رقم 17027، والبيهقي في السنن 134/7، وفي الشعب رقم 1391، وأبو يعلى رقم 7485، وابن حبان رقم 6439، 6583، وابن أبي عاصم في السنة رقم 1279، كلهم عن وثالة بن الأسقع. ورواه الترمذي رقم 3605، وابن أبي شيبة 430/7، كلاهما عن وثالة أيضاً، لكن بلفظ: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من بني إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

5. رواه البخاري رقم 2550، ومسلم رقم 4589، 4590، وأبو داود رقم 4608، وابن ماجه رقم 14، وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

6. حديث ابن مسعود رواه البخاري رقم 5747، 6849، وحديث جابر رواه مسلم رقم 2042، وأحمد رقم 1471، والنسائي رقم 1578، وابن خزيمة رقم 1686.

7. رواه أحمد رقم 17184، وأبو داود رقم 4609، والترمذي رقم 2676، وابن ماجه رقم 42، والدارمي رقم 95، وابن حبان رقم 5.

8. رواه مسلم رقم 2398، 6975، وأحمد رقم 19179، والنسائي رقم 2554، وابن حبان رقم 3377، كلهم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

9. رواه مسلم رقم 6980، وأبو داود رقم 4611، والترمذي رقم 2611، وابن ماجه رقم 206، وأحمد رقم 9149، والدارمي رقم 513، وابن حبان رقم 112، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام النووي عند شرحه للحديث الأول ما لفظه: قوله صلى الله عليه وسلم «كل بدعة ضلالة» هذا عامٌ مَخْصُوصٌ والمراد غالب البدع قال أهل اللغة: هي كلُّ شيءٍ عملٌ على غير مثالٍ سابقٍ قال العلماء: البدعة خمسة أقسام واجبةٌ ومندوبةٌ ومحرمَةٌ ومكروهةٌ ومباحةٌ، فمن الواجبة: نظم أدلة المتكلمين في الردِّ على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك، ومن المندوبة: تصنيفُ الكُتُبِ وبناءُ المدارس والرُطْبِ وغير ذلك قال: فإذا عُرف ما ذكرته عُلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة ويؤكد ما قلناه قولُ عمر: نعمت البدعة. ولا يمنع كون الحديث عامًّا مخصوصًا قوله كل بدعة مؤكِّدًا ب (كل) بل يدخله التَّخْصِيسُ مع ذلك كقوله تعالى ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>10</sup>.

وقال أيضا عند شرحه للحديث الثاني ما لفظه: وفي هذا الحديث تَخْصِيسُ قوله صلى الله عليه وسلم: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» وَأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْمَحْدَثَاتُ الْبَاطِلَةُ وَالْبِدَعُ الْمَذْمُومَةُ<sup>11</sup>. قلت: وممن صرح أيضا بِتَخْصِيسِ عَمُومَاتِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْأَبْيُّ وَالسَّنُوسِيُّ وَالسِّيُوطِيُّ وَالصَّنْعَانِيُّ وَابْنُ عَلَانَ عند شروحه لحديث جابر، وكذا الكرمانى عند شرحه لحديث ابن مسعود، وكذا الزرقاني عند شرحه لقول عمر: «نعمت البدعة هذه»<sup>12</sup>.

**والحاصل:** أَنَّ جَمْهَوْرَ الْعُلَمَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْبِدْعَ وَالْمَحْدَثَاتِ مَنْقَسِمَةً إِلَى قَسْمَيْنِ: مَمْدُوحٌ وَمَذْمُومٌ خِلَافًا لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَالشَّاطِبِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجْرٍ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْبِدْعَةُ بَدْعَتَانِ مَحْمُودَةٌ وَمَذْمُومَةٌ فَمَا وَافَقَ السَّنَةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ مَذْمُومٌ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَقَدْ جَاءَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَنَاقِبِهِ قَالَ: الْمَحْدَثَاتُ ضَرِيانِ مَا أَحْدَثَ يَخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا فَهَذِهِ بَدْعَةُ الضَّلَالِ وَمَا أَحْدَثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا يَخَالِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهَذِهِ مَحْدَثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ<sup>13</sup>.

قلت: وقد احتجَّ الشافعيُّ لهذا بما في الموطأ وصحيح البخاري من قول عمر رضي الله عنه "نعمت البدعة هذه" قاله ابن رجب الحنبلي<sup>14</sup>. وقال المنذريُّ وكذا ابن دقيق العيد وابنُ عَلَانَ وابنُ العربي واللفظ له: "علموا علَّمكم الله أَنَّ الْمُحَدَّثَ عَلَى قَسْمَيْنِ مُحَدَّثٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ إِلَّا الشَّهْوَةُ وَالْعَمَلُ بِمَقْتَضَى الْإِرَادَةِ فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا، وَمُحَدَّثٌ بِحَمْلِ النَّظِيرِ عَلَى النَّظِيرِ فَهَذِهِ سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ وَالْأئِمَّةِ الْفُضَلَاءِ، وَلَيْسَ الْمُحَدَّثُ وَالْبِدْعَةُ مَذْمُومًا لِلفظِ مُحَدَّثٍ وَبِدْعَةٍ وَلَا لِمَعْنَاهَا، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾<sup>15</sup>، وقال عمر: نعمت البدعة هذه، وإنما يُدْمَمُ مِنَ الْبِدْعَةِ مَا خَالَفَ السَّنَةَ وَيُدْمَمُ مِنَ الْمُحَدَّثِ مَا دَعَا إِلَى الضَّلَالِ<sup>16</sup>.

10. الأحقاف 25، وانظر شرح النووي لصحيح مسلم 465/6.

11. نفس المصدر السابق 86/7.

12. انظر شرح الأبي لصحيح مسلم مع حاشية السنوسي عليه 23/3، وتعليق السيوطي على سنن النسائي 82/3، وشرح الصنعاني لبلوغ المرام 103/2، وشرح ابن علان لرياض الصالحين 439/1، وشرح الكرمانى لصحيح البخاري 154/9، وشرح الزرقاني للموطأ 238/2.

13. انظر فتح الباري 254/13.

14. انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي الصفحة 266.

15. الأنبياء 2.

16. انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري 438/7، وشرح ابن دقيق العيد للأربعين النووية الصفحة 75، وشرح ابن علان لرياض الصالحين 415/1، وعارضة الأحوذى

لابن العربي المالكي 147/10.

وقال ابن حجر: "والمُحدَثاتُ بفتح الدال جمع مُحدَثةٍ ما أُحدِثَ وليس له أصلٌ في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعةً وما كان له أصلٌ يدل عليه الشرعُ فليس بدعةً، قال: والمراد بقوله: كل بدعةٍ ضلالةٌ ما أُحدِثَ ولا دليل له من الشرع بطريقٍ خاصٍّ ولا عامٍّ<sup>17</sup>. وقال أيضاً: والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مُستحسنٍ في الشرع فهي حسنةٌ وإن كانت مما يندرج تحت مُستقبحٍ في الشرع فهي مُستقبحةٌ وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأقسام الخمسة<sup>18</sup>.

قلت: وبنحو هذا صرح أيضاً الكرمانى والعيني والقسطلاني والسيوطي والزرقاني والصنعاني وابن علان والعز بن عبد السلام والقرافي والشبرخيتي<sup>19</sup>.

هذا وقد وقفتُ على مقالٍ للحَدَّادِ المسمَّى أحمد بن الكوري من موالى قبيلة السادة الشرفاء العلويين الموريتانيين نُشِرَ في جريدة القلم الموريتانية العدد 213 الصادر بتاريخ 3 يونيو 2002 ذَكَرَ فيه أن ابن كثير ذَكَرَ في تاريخه: البداية والنهاية أن أوَّلَ من احتفل بالمولد النبوي الفاطميون. وهذا الذي عزا لتاريخ ابن كثير ليس فيه إطلاقاً، والفاطميون كانوا يحتفلون بموالد كثيرة ولم يوافقهم أهل السنة على شيء منها إلا على الاحتفال بالمولد النبوي الشريف لكثرة ما اشتمل عليه من معاني تشهد لصحتها نصوصُ الشرع.

ومن أوائل من احتفل به من علماء أهل السنة من أهل المشرق الشيخُ الصالحُ عمر المَلَّاءِ الموصلي المتوفى سنة 570 فقد ذكر الحافظ أبو شامة في حوادث سنة 566 من كتاب الروضتين في أخبار الدولتين وكذا ابن كثير في حوادث نفس السنة من تاريخه أن الشيخ عمر المَلَّاءِ هذا كان رجلاً صالحاً وكان ذا معرفةٍ بأحكام القرآن والأحاديث النبوية وكان العلماءُ والفقهاءُ والملوكُ والأمراءُ يزورونه في زاويته ويتبركون بهِمَّتِهِ وَيَتِمَّتُونَ ببركته، وكانت له كلَّ سنة دعوةٌ يحتفل بها في أيام مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر فيها صاحبُ الموصل ويحضر العلماءُ والشعراءُ وينشدون مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت: وكان ذلك تحت إمرة الملك العادل السُنِّيِّ نور الدين محمود زُنكي الذي أجمع المؤرخون على ديانته وحسن سيرته، وهو الذي أباد الفاطميين بمصر واستأصلهم وقهر الدولة الرافضية بها وأظهر السنة وبنى المدارس بحلب وحمص ودمشق وبعليبك وبنى المساجد والجوامع ودار الحديث، كما نصَّ على ذلك الذهبي<sup>20</sup>.

وقد ذكر ابن كثير أنَّه كان يقوم في أحكامه بالمعدلةِ الحسنةِ وإتباعِ الشرعِ المطهَّرِ وأنَّه أظهر ببلاده السنَّةَ وأمات البدعةَ وأنَّه كان كثيرَ المطالعةِ للكتب الدينية متبَعاً للآثار النبويةِ صحيح الاعتقاد قمع المناكير وأهلها ورفع العلم والشرع<sup>21</sup>.

17. انظر فتح الباري 253/13.

18. نفس المرجع السابق 254/4.

19. انظر شرح الكرمانى لصحيح البخاري 154/9، وشرح العيني له 126/11، وشرح القسطلاني له 426/3، وشرح السيوطي للموطأ 137/1، وشرح الزرقاني له 238/1، وشرح الزرقاني لبلاغ المرام 104/2، وشرح ابن علان لرياض الصالحين 416/1، والقواعد الكبرى للعز بن عبد السلام 72/2، والذخيرة للقرافي 234/13، وشرح الشبرخيتي للأربعين النووية الصفتان 159، 236.

20. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي 532/20-535.

21. انظر تاريخ ابن كثير: البداية والنهاية 278/12.

وقال عنه ابن الأثير: "طالعت سير الملوك المتقدمين فلم أر فيها بعد الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز أحسن من سيرته، قال: وكان يعظم الشريعة ويقف عند حكامها"<sup>22</sup>.

**قلت:** ومن أوائل من احتفل بالمولد من علماء المغرب الفقيهان العالمان الأميران العزفيان السبتيان أبو العباس المتوفى سنة 633، وابنه أبو القاسم المتوفى سنة 677 وهما من الأئمة كما قال الونشريسي<sup>23</sup>.

**فأما الأول** فقد قال عنه ابن حجر: "كان زاهداً إماماً مفتحاً ألف كتاب المولد وجوده"<sup>24</sup>.

**وأما الثاني** فقد قال عنه الزركلي: "كان فقيهاً فاضلاً، له نظم أكمل الدر المنظم، في مولد النبي المعظم من تأليف أبيه أبي العباس بن أحمد"<sup>25</sup>.

**قلت:** وقد ذكر السيوطي أن أول من أحدث الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف صاحب إربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبيري المتوفى سنة 633<sup>26</sup>.

فإن كان يعني بذلك أول من احتفل به من الملوك السنيين فذلك مسلم له وإن كان يعني بذلك أول من احتفل به مطلقاً أو من احتفل به من علماء المسلمين فقد ورد في فتاوى الأزهر عن المفتي الشيخ عطية صقر: أنه كان يُحتفل به بمصر فيما قبل سنة 488<sup>27</sup>. وتقدم أيضاً أن الشيخ عمر الملاً كان يحتفل به بالموصل قبل وفاته في سنة 570، وكوكبيري هذا إنما كان يحتفل به في مدينة إربل بعد أن ولّاه عليها صلاح الدين الأيوبي سنة 586 أي بعد وفاة الشيخ عمراً لماً بستة عشر سنة.

هذا وكنت قد نعت في نسخة سابقة من هذا البحث كون الفاطميين هم أول من احتفل بالمولد النبوي الشريف وذكرت أن أول من احتفل به هو الشيخ عمر الملاً ثم وقفت الآن على ما ورد في فتوى الأزهر السابقة من أنه كان يُحتفل به بمصر فيما قبل سنة 488، فاثبتته هنا، وحذفت النفي المذكور، فعلى من لديه نسخة قديمة من هذا البحث أن يرجع إلى هذه النسخة فهي النسخة الصحيحة المعتمدة.

ثم إن عمل المولد هذا وإن لم يكن قد عمل به في القرون المُرَكَّاة فإن جمهور المتأخرين من علماء الأمة في مشارق الأرض ومغاربها دأبوا على العمل به واستحسانه وحصل شبه إجماع عليه من غير نكير نحو ثلاثة قرون، فقد ورد في الفتوى رقم 3154 من فتاوى دار الإفتاء المصرية أن سلفنا الصالح درج على الاحتفال به منذ القرن الرابع والخامس.

وذلك قبل أن يجيء ابن تيمية والفاكهاني وابن الحاج في أواخر القرن السابع الهجري فينكر الأولان أصل عمله وينكر الثالث أموراً رأها تحدث فيه دون أن يُنكر أصل عمله.

**فأما ابن تيمية** فإن العلماء لم يُعيروا اهتماماً لإنكاره عمل المولد لما هو معروف به عندهم من المُجازفات.

22. انظر تاريخ ابن الأثير 125/9.

23. انظر المعيار 379/11.

24. انظر تبصرة المنتبه في تحرير المشته لآين حجر العسقلاني 253/1.

25. انظر الأعلام للزركلي 223/5.

26. انظر الحاوي للفتاوى للسيوطي 222/1.

27. انظر فتاوى الأزهر 255/8.

**وأما الفاكهاني** فقد كتب في منعه فتوى قصيرة لا تبلغ كُرَاسَتين وهي عارية من الدليل الشرعي المُتَنَزِّل على القصد حيث لم يذكر فيها من القرآن إلا آية ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِلْمُرْصَادِ﴾<sup>28</sup>. وآية ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾<sup>29</sup>. ولم يذكر فيها من الحديث إلا حديث: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً»<sup>30</sup>. ولا يخفى أن هاتين الآتين والحديث لا دليل في شيء منهم على منع عمل المولد، ولو وجد الفاكهاني دليلاً شرعياً مُتَنَزِّلاً على قصده لأتى به لأنه في مقام الاحتجاج على المنع وما سوى هاتين الآتين والحديث من كلامه مجرد آراء له غير واردة في محلها وقد أتقن السيوطي بيان بطلانها حيث ساق الفتوى المذكورة بحروفها ثم ردها حرفاً حرفاً ومما قال في ردّها: أمّا قوله " لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة" فيقال عليه: نفى العلم لا يلزم منه نفى الوجود وقد استخرج له إمام الحُفَاطِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ حَجْرٍ أصلاً من السنة واستخرجتُ أنا له أصلاً ثانياً وسيأتي ذكرهما بعد هذا. وقوله: " بل هو بدعةٌ أحدثها البطالون إلى قوله ولا العلماء المتدينون " يقال عليه : قد تقدم أنه أحدثه ملكٌ عادلٌ عالمٌ وقصد به التقرب إلى الله تعالى وحضر عنده فيه العلماءُ والصلحاءُ من غير تكبيرٍ منهم وارتضاه ابنُ دحيةٍ وصنف له من أجله كتاباً، فهؤلاء علماء متدينون رضوه وأقروه ولم ينكروه<sup>31</sup>.

**قلت:** وقد قدمتُ أنا أيضاً أنّ الملك المذكور سبقه إلى هذا العمل من أهل السنة رجلٌ صالحٌ عارفٌ بأحكام القرآن والحديث وحضر عنده فيه العلماءُ من غير تكبيرٍ منهم ، وكان ذلك تحت إمرة ملكٍ سُنِّيٍّ مُتَّبِعٍ لِلآثَارِ النبويةِ صحيح الاعتقاد واقفٍ عند حدود الشرع.

**وأما ابن الحاج** فقد أنكر أموراً رآها تحدث في الاحتفال بالمولد في زمنه ولم يُنكِرْ أصلَ عمله فقد قال - بعد أن أنكر استعمال آلة الطرب في الاحتفال بالمولد النبوي الشريف - ما نصه: "فكان يجبُ أن يُزاد فيه . يعني شهر المولد . من العبادات والخير شكراً للمولى سبحانه وتعالى على ما أولانا من هذه النعم العظيمة وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات وما ذاك إلا لرحمته صلى الله عليه وسلم بأتمته ورفقه بهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل خشية أن يُفرض على أمته رحمةً منه بهم كما وصفه المولى سبحانه وتعالى في كتابه ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾<sup>32</sup>. لكن أشار صلى الله عليه وسلم إلى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله صلى الله عليه وسلم للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين فقال له صلى الله عليه وسلم: «ذلك يوم ولدت فيه»<sup>33</sup>. فتشريف هذا اليوم متضمّنٌ لتشريف هذا الشهر الذي وُلد

28 . الفجر 14 .

29 . البقرة 156 .

30 . رواه مسلم رقم 389، وأبو عوانة رقم 221، كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه أحمد رقم 16736 عن عبد الرحمن بن سنة رضي الله عنه.

31 . انظر الحاوي للفتاوي للسيوطي 1/223-224.

32 . التوبة 28 .

33 . أخرجه مسلم في صحيحه رقم 2807، وأبو داود رقم 2428، وأحمد رقم 22602، وابن خزيمة رقم 1939، والبيهقي في السنن 4/293، وفي الدلائل رقم 441، وفي الشعب رقم 3845، وفي فضائل اظطلوكلات رقم 284.

فيه فينبغي أن نحترمه حق الاحترام ونُفضله بما فضّل الله به الأشهر الفاضلة وهذا منها لقوله صلى الله عليه وسلم أنا سيّد ولد آدم ولا فخر ولقوله صلى الله عليه وسلم آدمٌ ومن دونه تحت لوائي<sup>34</sup>.

قال السيوطي بعد أن نقل الكلام المتقدّم وغيره من كلام ابن الحاج ما نصّه: "وحاصل ما ذكره أنّه لم يذمّ المولد بل ذمّ ما يحتوى عليه من المحرّمات والمُنكرات، وأول كلامه صريحٌ في أنّه ينبغي أن يُخصّ هذا الشهرُ بزيادة فعل البرِّ وكثرة الخيراتِ والصدقاتِ وغير ذلك من وجوه القُرْبَاتِ، وهذا هو عمل المولد الذي استحسناه، فإنّه ليس فيه شيءٌ سوى قراءة القرآن وإطعام الطعام وذلك خيرٌ وبرٌّ وقُرْبَةٌ، وأمّا قوله آخرًا إنّهُ بدعةٌ فإنّما أن يكون مُناقضًا لما تقدم أو يُحمّل على أنّه بدعةٌ حسنةٌ كما تقدّم تقريره في صدر الكتاب، أو يُحمّل على أنّ فعل ذلك خيرٌ والبدعةٌ منه نيّةُ المولد كما أشار إليه بقوله: فهو بدعةٌ بنفس نيّته فقط، ويقوله: ولم يُنقل عن أحد منهم أنّه نوى المولد، فظاهرُ هذا الكلام أنّه كره أن ينوى به المولد فقط ولم يكره عمل الطعام ودُعَاء الإخوان إليه، وهذا إذا حَقَّقَ النظرُ لا يجتمع مع أول كلامه لأنّه حتّ فيه على زيادة فعل البرِّ، وما ذكر معه على وجه الشكر لله تعالى، إذ أوجد في هذا الشهر الشريف سيّد المرسلين صلى الله عليه وسلم وهذا هو معنى نيّة المولد فكيف يذمّ هذا القدر مع الحثّ عليه أوّلاً، وأمّا مجرد فعل البرِّ وما ذكر معه من غير نيّة أصلاً فإنّه لا يكاد يُتصوّر، ولو تُصوّر لم يكن عبادةً ولا ثوابَ فيه، إذ لا عمل إلا بنيّةً، ولا نيّةً هنا إلا الشكرُ لله تعالى على ولادة هذا النبي الكريم في هذا الشهر الشريف، وهذا معنى نيّة المولد فهي نيّة مُستحسنة بلا شك فتأمل<sup>35</sup>.

**قلت:** ومن الأكاذيب الواضحة ما قاله صاحبُ المقال المتقدّم في جريدة القلم في عددها المذكور ولفظه: قال أبو الوليد الباجي إمام المالكية: "لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتابٍ ولا سنّةٍ ولا ينقل عمله عن أحدٍ من علماء الأئمة الذين هم القدوة في الدين بل هذا بدعةٌ أحدثها البطّالون".

**قلت:** هذا ليس من كلام الباجي إطلاقاً وإنّما هو من كلام الفاكهاني المذكور آنفاً دلّس فيه هذا الجاهل المتتبع وعزاه للباجي كذباً، ولعله أراد أن يعطيه دفْعاً أكبرَ عند السامع حيث إنّ الباجي إمامٌ حافظٌ فقيهٌ أصوليٌّ جدليٌّ و الفاكهانيُّ فقيهٌ مشاركٌ متأخّرٌ عن الباجي بنحو قرنين ونصفٍ من الزمن.

وأما حُجّة القائمين بإحياء ذكرى مولده صلى الله عليه وسلم من القرآن فمنها: قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ نَحْنُ عَلِيكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُنَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾<sup>36</sup>. وقوله تعالى ﴿وَذَكَرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾<sup>37</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً

34. انظر: المنخل لابن الحاج 32/2. والحديث أخرجه بهذا اللفظ: ابن حبان في صحيحه رقم 6586، وأبو يعلى في مسنده رقم 7493، والألكاني في شرح اعتقاد أهل السنة رقم 1178، كلهم عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه أحمد رقم 2546، وأبو داود الطيالسي رقم 2834، والأجري في الشريعة رقم 0601، كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

35. انظر الحاروي للفتاوى للسيوطي 228/1. ثم اعلم أن الحاصل من كل هذا هو أن ابن الحاج لم ينكر أصل الاحتفال بالمولد وإنما أنكر أمورها رأها تحدث في زمنه أثناء الاحتفال. وأمّا الفاكهاني وابن تيمية فإن الأول منهما ولد سنة 54 أو 56 بعد المائة السادسة، والثاني ولد سنة 61 بعد المائة السادسة. وإذا تجاوزنا الحد والمعقول في إطرانها وقلنا: إنهما أنكرا الاحتفال بالمولد وهما ما في سن العشرين لأن علومهما ومعارفهما اكتملت ونضجت أفكارهما وتأهلا للإفتاء في هذه السن المبكرة من عمرهما، فسيكون حينئذ إنكار الفاكهاني مسبوقاً بعمل الأمة الإسلامية بالاحتفال بالمولد النبوي الشريف أزيد من قرنين وستة وعشرين أو ثمانية وعشرين سنة، ويكون إنكار ابن تيمية مسبوقاً بعمل الأمة أزيد من قرنين وثلاث وثلاثين سنة، أما إذا تركنا الأمر في إطاره، وابتعدنا عن مجاوزة الحد والمعقول فحينئذ سيكون إنكارهما مسبوقاً بعمل الأمة فيما يقارب ثلاثة قرون، كما أننا إذا قارنا إنكارهما بعمل وإقرار علماء الأمة شرقاً وغرباً خلال تلك القرون وبعدها نجد أن ظلام إنكارهما من الناحية العددية والعلمية لا يؤثر ولا يبلع درجة الشعرة سوداء في جنب البعير الأبيض.

36 - هود 120.

لِلْعَالَمِينَ»<sup>38</sup>. وقوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾<sup>39</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًا  
بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾<sup>40</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾<sup>41</sup>. وقوله تعالى:  
﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾<sup>42</sup>.

ففي الآية الأولى: دليل على أن الاستماع لقصص أنباء الرسل يثبت الله به فؤاد النبي صلى الله عليه وسلم فنكون نحن أحوج إلى تثبيت أقدنتنا على الإيمان به وترسيخ محبته في قلوبنا بما يقص علينا في موسم مولده المبارك من معجزاته وفضائله صلى الله عليه وسلم.

وفي الآية الثانية: الأمر بتذكير المؤمنين بأيام الله. وفي الحديث الصحيح: «أيام الله نعمائُه وبلائُه»<sup>43</sup>.  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو أعظم نعمة أنعم الله بها على المؤمنين، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾<sup>44</sup>. ومع ذلك هو البلاء على الكافرين من طريق النظر لأن الله جعل  
تعذيبهم معلقاً على بعثته صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>45</sup>.

وفي الآية الثالثة: دليل على أنه صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، وقد أخرج الحاكم في المستدرک وصح  
إسناده وأقره الذهبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة»<sup>46</sup>.

وفي الآية الرابعة: الأمر بالفرح بفضل الله وبرحمته فيكون الفرح بمولده صلى الله عليه وسلم مأموراً به شرعاً  
بهذا الاعتبار لأنه فضل من الله على المؤمنين ورحمة منه لهم وقد جعل الله ظهور ما أمده الله به من  
المعجزات في عالم الغيب منوطاً بظهور جسمه الشريف في عالم الشهادة، ولا شك أن الفرح بمعجزة واحدة  
على انفرادها من أحسن مقاصد الشرع لدلالته على كمال الإيمان بمن ظهرت على يديه من الأنبياء فكيف  
بنا إن كان فرحنا بظهور جسمه الشريف صلى الله عليه وسلم الجامع لجميع المعجزات المنفرقة في الأنبياء.

وفي الآية الخامسة: أن عيسى عليه السلام بشر به صلى الله عليه وسلم، وقد جاء فيما رواه أحمد والدارمي  
والطبراني وابن حبان وصححه والبيهقي والحاكم وصححه وإسناده وأقره الذهبي، كلهم عن العرياض بن سارية  
رضي الله عنه مرفوعاً: «إني عند الله خاتم النبيين و إن آدم لمنجدل في طينته وسأخبركم عن ذلك دعوة أبي

37 . إبراهيم 5.

38 . الأنبياء 107.

39 . يونس 58.

40 . الصف الآية 6.

41 . مريم 15.

42 . مريم 133.

43 . انظر صحيح مسلم رقم 6315، وسنن النسائي الكبرى رقم 11307، ومسند الإمام أحمد رقم 21158.

44 . آل عمران 164.

45 . الإسراء 15.

46 . انظر مستدرک الحاكم رقم 99.

صلى الله عليه وسلم إبراهيم وبشارة عيسى بي ورؤيا أمي التي رأت وكذلك أمهات النبيين يرين وإن أم النبي رأت حين وضعته نوراً أضاعت منه قصور الشام»<sup>47</sup>.

وفي الآيتين السادسة والسابعة: أن الله سلم على بعض أنبيائه في أيام مواليدهم وأيام موتهم وأيام بعثهم وما ذلك إلا من تعظيمه لشأنهم في تلك الأحوال وتعظيمه لشأن تلك الأيام وبدل على صحة هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تكلم على فضائل يوم الجمعة بدأ بذكر فضيلة خلق آدم فيه فقال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها»<sup>48</sup>. فدل هذا الحديث على أن أفضل يوم الجمعة حصلت له بالدرجة الأولى بخلق آدم فيه.

وفي صحيح مسلم أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال «فيه ولدت وفيه أنزل علي»<sup>49</sup>.

فبدأ بذكر فضيلة مولده صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم ثم تثنى بذكر فضيلة نزول القرآن عليه فيه وفي هذا الحديث أن الله فضل يوم الاثنين لكونه يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أخرج الحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه امتدح النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة قال فيها:

وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقَتْ الْأَفْقُ  
فَنَحْنُ فِي ذَلِكَ الضِّيَاءِ وَفِي النَّوْضِ  
ضِ وِضَاءِ تِ بِنُورِكَ الْأَفْقِ  
نُورِ وَسُبُلِ الرِّشَادِ نَخْتَرُقُ<sup>50</sup>.

وقال حسان بن ثابت في إحدى قصائده التي يرثي بها النبي صلى الله عليه وسلم:  
وبالجمرة الكبرى له تَمَّ أُوحِشَتْ  
ديارٌ وعز صاتٌ وربعٌ ومولدٌ<sup>51</sup>.

وفي دلائل للبيهقي وأبي نعي وسيرة ابن هشام وتاريخ الطبري أنه صلى الله عليه وسلم لما ولد ارتج إيوان كسرى وسقطت منه أربع عشرة شُرْفَةً من شُرْفِهِ وخمدت نارُ فارسَ ولم تخمد قبل ذلك بألف عامٍ وغاضت بحيرة ساوة<sup>52</sup>.

47 . انظر مسند الإمام أحمد رقم 1455 والرد على الجهمية للدارمي رقم 125 والمعجم الكبير للطبراني رقم 631 وصحيح ابن حبان رقم 6510 ودلائل النبوة للبيهقي رقم 15 وشعب الإيمان

له رقم 1385 ومستدرك الحاكم رقم 4140.

48 . انظر صحيح مسلم رقم 2013، 2014.

49 . أخرجه مسلم في صحيحه رقم 2807، وأبو داود رقم 2428، وأحمد رقم 22602، وابن خزيمة رقم 1939، والبيهقي في السنن 293/4، وفي الدلائل رقم 441، وفي الشعب رقم 3845، وفي فضائل الأوقات رقم 284.

50 . انظر مستدرك الحاكم رقم 5426.

51 . انظر تاريخ ابن كثير 280/5.

52 . انظر دلائل النبوة للبيهقي 120/1، وللائل النبوة لأبي نعيم الصفحة 96، وسيرة ابن هشام 11/1، وتاريخ الطبري 131/3.

وقال ابن كثير: "والمقصود الآن أن ليلة مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ليلة شريفة عظيمة مباركة سعيدة على المؤمنين ظاهرة ظاهرة الأنوار جليلة المقدار أبرز الله فيها الجوهرة المصونة المكنونة التي لم تزل أنوارها منتقلة من كل صلْب شريف إلى بطن طاهر عفيف من نكاح لا من سفاح من لدن آدم أبي البشر إلى عبد الله بن عبد المطلب ومنه إلى آمنة بنت وهب الزهرية فولدته في هذه الليلة الشريفة المنيفة فظهر له من الأنوار الحسيّة والمعنوية ما بهر العقول والأبصار كما شهدت بذلك الأحاديث والأخبار عند العلماء الأخيار"<sup>53</sup>.

وأما أدلة عمل المولد الشريف من السنة فمنها ما ذكره السيوطي فقال: "وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصّه: أصل عمل المولد بدعة لم تنتقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة الأولى ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرّى المحاسن وتجنّب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا، قال وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم: «قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون و نجى موسى فنحن نصومه شكراً لله تعالى»<sup>54</sup>.

فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة ويُعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟ وعلى هذا فينبغي أن يُتحرى اليوم بعينه حتى يُطابق قصة موسى في يوم عاشوراء، ومن لم يُلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه، فهذا ما يتعلّق بأصل عمله. وأما ما يُعمل فيه فينبغي أن يُقتصر فيه على ما يُفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدّم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للأخرة، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللغو وغير ذلك فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحاً بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به، وما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع وكذا ما كان خلاف الأولى. ثم قال السيوطي بعد ذكره لكلام ابن حجر هذا: "قلت: وقد ظهر لي تخريجه على أصل آخر وهو ما أخرجه البيهقي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عرق عن نفسه بعد النبوة مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عرق عنه في سابع ولادته والحقيقة لا تعاد مرة ثانية فيجعل ذلك على أن الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم إظهاراً للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين وتشريعاً لأُمَّته كما كان يصلي على نفسه لذلك فيستحب لنا أيضاً إظهار الشكر بمولده بالاجتماع وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات"<sup>55</sup>.

53. انظر كتاب مولد النبي صلى الله عليه وسلم للحافظ ابن كثير الصفحة 52.

54. رواه البخاري رقم 3216، ومسلم رقم 2712، 2713.

55. انظر الحاوي للفتاوي 229/1، 230.

قلت: وقد ظهر لي أنا تخريجُ عملِ المولد على أصلِ ثالثٍ وهو حديثُ الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنه رضي الله عنه «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبتٍ راكباً وماشياً»<sup>56</sup>. قال ابن حجر: "وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالةٌ على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك"<sup>57</sup>.

وقال القسطلاني: "ولا زال أهلُ الإسلام يحتفلون بشهر مولده عليه الصلاة والسلام ويعملون الولائم ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات ويُظهرون السرور ويزيدون في المبرّات ويعتنون بقراءة مولده الكريم ويظهر عليهم من بركاته كلُّ فضلٍ عميم"<sup>58</sup>.

هذا وبعضُ المنتطعين اليوم يقولون إنّ من احتفل بميلاده صلى الله عليه وسلم يوم الثاني عشر من ربيع الأول فقد احتفل بتاريخ وفاته صلى الله عليه وسلم أيضاً. والحقيقة أن القول باتّفاق تاريخ المولد والوفاة قولٌ باطلٌ؛ بل تاريخهما متغايرٌ تغايراً يُثبتُه ما ورد في صحيحي البخاري ومسلم من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>59</sup>. قال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة»<sup>60</sup>.

قلت: وبناء على هذا الحديث الصحيح: فإنه لا شك في نزول الآية الكريمة يوم: (الجمعة 9 من ذي الحجة)، كما أنه لا خلاف عند العلماء في وفاته صلى الله عليه وسلم (في يوم الاثنين من شهر ربيع الأول لثبوت ذلك في الصحيحين<sup>61</sup>)، وكما لا خلاف حسابياً في استحالة موافقة (12 ربيع الأول) ليوم الاثنين (يوم وفاته صلى الله عليه وسلم)، لأن أيام الاثنين الأوائل من ربيع الأول الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم توافق (6 و 13) منه على افتراض كمال كل من شهر ذي الحجة ومحرم وصفر: (30 يوماً)؛ وتوافق (7 و 14) منه، على افتراض كمال اثنين من هذه الأشهر، وتوافق (1 و 8 و 15) منه، على افتراض كمال أحدها. وتوافق (2 و 9 و 16) منه، على افتراض نقصان الأشهر الثلاثة جميعاً: (29 يوماً).

وعليه يستحيل أن يكون ثاني عشر ربيع الأول من العام الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم غير يوم الأحد أو السبت أو الجمعة أو الخميس. ولا توجد صورة أخرى تحتمل كونه يوم الاثنين.

قلت: وبجميع ما تقدم يتبين بجلاء لكل منصفٍ يعلم مقاصد الشرع أنّ عمل المولد الشريف مخرّجٌ على أصولٍ ثابتةٍ من كتاب الله وصحيح سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن إحياء ليلة مولده صلى الله عليه

56. أخرجه البخاري رقم 1134، 1135، ومسلم رقم 3462.

57. انظر فتح الباري 64/3.

58. انظر المواهب اللدنية للقسطلاني 261/1. انظر صحيح البخاري رقم 45، 4145، 4330، 6840، ومسلم رقم 7710، 7711، 7712.

59. المائدة 3.

60. انظر صحيح البخاري رقم 45، 4145، 4330، 6840، ومسلم رقم 7710، 7711، 7712.

61. انظر صحيح البخاري رقم 1147، 1321، وصحيح مسلم رقم 971، 972.

وسلم ويومها كل سنة بصالح الأعمال شكرًا لله على نعمته ببروز جسم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مع مراعاة الحدود الشرعية في هذا العمل من أفضل القربات لما فيه من التعرض لنفحات الرب في فاضل الأوقات، ولكون هذا العمل مشتمل على كثير من المعاني التي نصت عليها نصوص الشريعة وشهدت بصحتها؛ مثل: ذكر الله تعالى وتلاوة ما تيسر من القرآن والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر بعض معجزاته وصفاته وفضائله صلى الله عليه وسلم؛ وإنشاء وإنشاد ما تيسر من مدائحه صلى الله عليه وسلم. وإنفاق ما تيسر من المال، فهذه الأعمال مطلوبة شرعاً في أغلب أوقات كل مسلم ولا يمكن بحال من الأحوال استثناء زمن مولده صلى الله عليه وسلم من أوقات مطلوبيتها.

ثم إن العلماء الذين نصرروا عمل المولد واستنبطوا له الأصول الشرعية التي ينبني عليها، قد فرقوا بين حكم أصل عمله وحكم المخالفات التي قد تقع في بعض الأماكن أثناء الاحتفال به، فاستحسنوا أصل العمل واستصوبوه وردوا المخالفات الشرعية ومنعوها. فلا وجه إذاً لإنكار إظهار البشر والاحتفاء والاحتفال به في ليلة مولده صلى الله عليه وسلم التي أجمع العلماء على فضلها وعلى استحباب رصد الليالي والأيام الفاضلة من كل سنة للإكثار من أعمال الخير فيها.

وقد رجح كثير من العلماء كونها أفضل من ليلة القدر كما ذكر المفتي الشيخ: عطية صقر<sup>62</sup>.

وممن نصّ على ذلك أيضاً ابنُ مرزوق والشرواني وإسماعيل حقي وغيرهم<sup>63</sup>.

وبالله التوفيق وهو الهادي بمنه إلى سواء الطريق.

**تمّ تأليف: القول المبين في حكم عمل مولد سيد المرسلين**

**من إنشاء وإملاء: محمد مفتاح بن صالح التجاني الإبراهيمي.**

62 . انظر فتاوى الأزهر 189/10.

63 . انظر المعيار المعرب للونشريسي 280/11، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج 405/2، وروح البيان في تفسير القرآن لإسماعيل حقي 340/6.